الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادة الثانية من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 المتعلّق بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية.

بعد التحية،
نرفق لكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادة الثانية من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 المتعلّق بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية مع اسبابه الموجبة

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال أول جلسة تشريعية سنداً لاحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و اعتبار الاسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في :

التوقيع:

اقتراح قانون معجل مكرر يقضي الى تعديل المادة الثانية من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 المتعلّق بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية.

مادة وحيدة:

يضاف الى نص المادة الثانية من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 النص التالي:
الفقرة 2: " يشمل التعريف المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الأشخاص الذين يعانون من التوحد".

الأسباب الموجبة:

بما ان ذوي الاحتياجات الاضافية هم بشكل عام أشخاص لا يستطيعوا القيام بعمل إلّا بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياتهم لتأدية وظائفهم بشكل مستقل، فهم في حالة من التأخر الملحوظ في النمو الذي يُعتَبَر عادياً من الناحية الجسمية والحسية والعقلية والسلوكية واللغوية والتعليمية، ممّا ينتج عنها صعوبات خاصة لا توجد لدى الأفراد الآخرين، وهذه الصعوبات والحاجات تستدعي توفير فرص خاصة للنمو والتعليم واستخدام أدوات وأساليب مكيفة.

من هنا نجد ضرورة لرعاية هؤلاء الأشخاص ولإصدار تشريعات تكفل لهم حقوقهم كي تكون لهم فرصة للاندماج في المجتمع وعيش حياةٍ لائقة اسوة بباقي الافراد، وتحقيقا لهذه الغاية، وضع المشرع القانون رقم 220/2000 للتخفيف من الصعوبات التي يواجهونها في حياتهم اليومية، ولضمان حقوقهم.

وبما أن الظروف الاقتصادية القاهرة التي تعاني منها العائلات اللبنانية ترهق كاهلها ويزيد الامر تعقيدا عند تواجد شخص من ذوي الاحتياجات الاضافية في كنف هذه الاسر المتوجب عليها اعالته وتوفير العلاجات والأدوية والبيئة الملائمة له نظرا لعدم تمكنه من العيش وحيدا واتمام اعماله اليومية باستقلالية دون مساعدة الغير كما ولحاجته للدعم المادي وضرورة تقديم المساعدات له ولعائلته تسهيلا لحياتهم.

وبما ان الأبحاث العلمية والطبية وتتطور المجتمعات وتقدمها، أدى الى اكتشاف حالات عديدة واضافية تسمح باعتبار الأشخاص الذين يعانون منها من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بين هذه الحالات الأشخاص الذين يعانون من التوحد.

وبالفعل، فعلى الصعيد الدولي، وفقاً لـ World report on disability الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 2011، في الفصل الثاني منه "Chapter 2 "Disability – a global picture (صفحة 33) تمّ ذكر التوحّد Autism ضمن صعوبات التعلّم Learning Disabilities وتمّ ذكره أيضاً في الفصل الثالث من هذا التقرير "Chapter 3 "General health care (صفحة 60) ضمن الاعاقات النمائية Developmental disabilities.

وايضا، صنفت وزارة العمل الأميركية U.S. Department of labor التوحّد كإعاقة تطويريّة عصبيّة، كذلك، شمل قانون ADA (Americans with disabilities Act) حالات التوحد والأشخاص المصابين به ، فبحسب الـ ADA، إنّ مصطلح الاعاقة يعني:

ا. ضعف جسدي أو عقلي يحدّ بشكل كبير من نشاط أو أكثر من أنشطة الحياة الرئيسية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ... **التعلم، التركيز، التفكير، التواصل،...**

(Sec. 12102. Definition of disability).

اما في لبنان، فقد اعتمد القانون رقم 220 التصنيف الدولي لذوي الاحتياجات الإضافية الصادر عن منظمة الصحة العالميّة عام 1980 classification of impairments, disabilities, and handicaps International الذي أورد التوحد من ضمن الفصل 3 المعنون " Language impairments " بحيث نص هذا الفصل على ما يلي:

"Severe impairment of communication .30"

"Combined central disorders of speech and visual function with severe .1 .30 impairment of communication includes: autism".

وقد عرفت منظمة الصحة العالميّة التوحّد على أنه يشكل مجموعة متنوّعة من الحالات المتعلّقة بتطور الدماغ.

فالتوحّد هو اضطراب نمائي ناتج عن خلل عصبي وظيفي في الدماغ يحدث في مرحلة مبكرة من الطفولة يظهر فيه الأطفال صعوبة في التواصل مع الآخرين والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي وانماط من السلوك غير المناسب وغير النمطي.

بناء على ذلك، من الواجب تصنيف التوحّد ضمن فئة الاعاقة العقليّة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 220 التي عددت أنواع الاعاقة كالتالي:

- اعاقة حركيّة.
- اعاقة بصريّة.
- اعاقة سمعيّة.
- اعاقة عقليّة.

كما وان تعريف ذوي الاحتياجات الاضافيّة المنصوص عنه في المادة الثانية من القانون 220 منطبق على التوحّد كونه "تقصير وظيفي ذهني" "دائم" "ناتج عن اعتلال بالولادة" مؤدي الى "تدني أو انعدام القدرة على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر وانعدام قدرة الشخص الذي يعاني منه على "تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين أو ضمان حياة شخصيّة أو اجتماعيةً طبيعيّة بحسب معايير مجتمعة السائدة"

بناء على ما مجمل ما تقدم، من الواجب والضروري تطبيق القانون رقم 220/2000 على الأشخاص الذين يعانون من التوحد وذلك تسهيلا لحياتهم وحياة معيلهم وذويهم تأمينا لاندماجهم بشكل تام وكامل في المجتمع.